ج11-20/01(09/23)/05-ت(11806)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2023/9/11-10

تقرير وتوصيات
الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي
وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية
لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي
لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في الدول العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

10-2023/9/11م

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1292- د 38 -2022/10/20 الذي نص في الفقرة (1) منه على: " مواصلة الأمانة الفنية للمجلس إجراءاتها لعقد اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية" في ضوء ما يرد من ملاحظات من الدول العربية بشأنه.

وبدعوة مشتركة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية -الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة "مشروع قانون عربي استرشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية"، وذلك يومي 10-2023/9/11 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية – مملكة البحرين- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- المملكة العربية السعودية- الجمهورية العربية السورية – جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين- دولة قطر- دولة الكويت – دولة ليبيا- جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية – الجمهورية اليمنية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت مدير إدارة الشؤون القانونية – مسئول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، وأشارت إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب، واستعرضت ما جاء بالمذكرة الشارحة التي أعدتها إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) حول مشروع القانون،

ثم دعت السادة المشاركين إلى اختيار رئيس للاجتماع، وقد تم إختيار السيد/ إسماعيل خليل دهش – وزارة الهجرة والمهجرين بجمهورية العراق، لتولي مهام رئاسة هذا الاجتماع ، وفي البداية رحب السيد رئيس الاجتماع بالسادة الحضور وشكرهم على الثقة الكبيرة التي أولوها له متمنيا لهم التوفيق في هذا الاجتماع.

وبعد ذلك ناقش السادة المشاركون في الاجتماع مواد "المشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية" بجميع مواده في ضوء ملاحظات الدول العربية المرسلة والملاحظات الشفوية التي تقدم بها السادة المشاركين في هذا الاجتماع.

وفي ختام الاجتماع وبعد مناقشات مستفيضة، أوصى السادة المشاركين بما يلي:

1- تعميم تقرير وتوصيات اللجنة و"مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية" على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأن مشروع القانون.

2- عقد اجتماع ثاني للجنة المشتركة من ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لمزيد من الدراسة لمشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في الدول العربية" في ضوء ما يرد من ملاحظات من الدول العربية.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ إسماعيل خليل دهش رئيس الاجتماع على إدارته الحكيمة للاجتماع ، وللسيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، وأعضاء إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ إسماعيل خليل دهش

رئيس الاجتماع

مشروع
القانون العربي الاسترشادي لحماية النازحين داخليا في الدول العربية

المادة الأولى
التعريفات

يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها:

النازحون داخليا: المدنيون الذين يجبرون، فرادى أو مجموعات على الهروب أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك؛ ولا سيما نتيجة النزاعات المسلحة أو سعيا لتفادي أثارها، أو حالات العنف المعتمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة التي يقيمون فيها اقامة دائمة

النزوح الداخلي: الانتقال غير الطوعي أو القسري، وإخلاء أو ترحيل الأشخاص أو مجموعات الأشخاص داخل حدود الدولة المعترف بها دوليا.

المادة الثانية
الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حماية حقوق النازحين داخلياً من خلال تحقيق ما يلي:

1. تخفيف ومعالجة الأسباب الحقيقية المؤدية للنزوح الداخلي ومنع تكرار حدوثها مرة آخرى والعمل على تلافي آثارها.
2. توفير مقومات الحماية والاستجابة للاحتياجات الإنسانية للنازحين داخليا.
3. تنسيق الجهود الوطنية والدولية لتوفير العيش الكريم لحالات النزوح الداخلي القائمة والاستعداد لأي نزوح محتمل.
4. تقديم المعونة للمجتمعات المتضررة من النزوح الداخلي مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة واستضعافاً مثل الاطفال والنساء وكبار السن والمرضى والمصابين والاشخاص ذوي الاعاقة.

المادة الثالثة
أحكام عامة

1- ليس في أحكام هذا القانون أي حكم يمكن أن يفهم أنه يمنح وضعاً قانونياً، أو صفة شرعية، أو اعترافا بالمجموعات المسلحة، أو المجموعات الإرهابية، كما أن هذه الأحكام لا تحول دون المسؤولية الجناية الغربية لأعضاء هذه المجموعات وفقا للقانون الجنائي الوطني أو الدولي.
2- لا يشكل أي نص في هذه القانون سنداً للتأثير على سيادة الدولة أو مسؤولية الحكومات بجميع الوسائل المشروعة، لحفظ النظام وتنفيذ القانون في الدولة أو للدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها.
3- يتحمل أعضاء المجموعات المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية الخارجة عن القانون المسؤولية عن كافة الجرائم التي يقومون بها في انتهاك حقوق النازحين داخليا بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

المادة الرابعة
إلتزامات الدولة

تلتزم مؤسسات الدولة المختصة بما يلي –

أ- حماية جميع مواطنيها والمقيمين على أراضيها من النزوح الداخلي القسري.

ب-عدم التمييز بين النازحين داخليا لاي سبب كان.

ج- احترام حقوق النازحين داخلياً.

د- ايلاء الاهتمام الخاص للنساء وكبار السن والأطفال بما في ذلك غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات قومية أو عرقية ودينية وأقليات .

هـ-تحديد مسؤوليات الجهات الحكومية التي تتعامل مع النازحين داخليا وتوزيع الإختصاص بما يضمن سرعة الإستجابة.

المادة الخامسة
تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية النازحين داخليا في الدول العربية

1- لكل دولة تنسيق الجهود الدولية و السعي في بناء علاقات تعاون وتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بالموضوع.
2- لكل دولة التنسيق مع الدول التي لها تجارب في التعامل مع النزوح الداخلي أو الدول التي ترغب في تقديم المساعدات.

المادة السادسة
الحد من حالات النزوح الداخلي

1- تضمن مؤسسات الدولة القيام بالتزامها التي نص عليها القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع الظروف التي قد تؤدي إلى النزوح الداخلي أو معالجة آثارها.
2- تمتنع الدولة عن اتخاذ أي اجراء يؤدي إلى النزوح الداخلي، ما لم يكن هذا الخيار الوحيد المتاح وأن تعمل على اتخاذ كافة البدائل الممكنة لتجلب النزوح، فإذا لم توجد بدائل، تتخذ كافة التدابير للتقليل من آثاره.
3- لكل شخص الحق في الحماية من النزوح القسري، وتشتمل أنواع النزوح القسري على سبيل المثال:

أ- النزوح الذي يقوم على أساس سياسات عنصرية أو الممارسات المماثلة الأخرى التي قد ترمي إلى أو تنتج عن تغيير التشكيل العرقي، أو الديني للسكان في منطقة أو اقليم معين.

ب- النزوح الفردي أو الجماعي للمدنيين إبان حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة طبقا للقانون الإنساني الدولي.

ج- النزوح الذي يستخدم بصورة متعمدة كوسيلة للحرب أو نتيجة لانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح.

د- النزوح الناتج عن أعمال العنف الواسعة النطاق أو انتهاكات حقوق الإنسان .

هـ- عمليات الإخلاء القسرية في حالات الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى إذا لم تكن تلك العمليات مطلوبة وضرورية لسلامة وصحة أولئك المتأثرين.

و- النزوح الذي يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير للتخفيف التي تنطوي على إعادة توطين السكان أو المجتمعات بالمشاركة والتشاور الكاملين مع المجتمعات المتضررة، مع المراعاة الكاملة لجميع معايير وقواعد حقوق الانسان.

المادة السادسة
حماية حقوق النازحين داخليا

1- لا يعد النزوح الداخلي سببا لحرمان النازحين داخليا من حقوقهم أو التأثير على التمتع بها، ويمارس النازحون داخليا الحقوق المدنية والسياسية الكاملة التي يتمتع بها الأشخاص الخاضعون لولاية الدولة وفقا للقوانين ذات الصلة.

2- على السلطات كافة احترام الكرامة الإنسانية للنازحين من خلال:

أ- التعامل مع الأفراد والمجتمعات بطريقة تحافظ على احترام حقوقهم..

ب-تعزيز قدرات النازحين داخليا والمجتمعات المحلية على تحمل المسؤولية عن أنفسهم وعن من يعولونهم.

ج- إشراكهم في تصميم جميع انشطة الحماية والمساعدة وفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم.

3- يتمتع النازحون داخليا أثناء النزوح، سواء كانوا في المخيمات ام خارجها، بالحقوق التالية دون أي تمييز:

أ- المشاركة الكاملة إلى أقصى درجة ممكنة في جميع الأنشطة اللازمة للنازحين في مختلف مراحل النزوح، مثل تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج المتعلقة بهم. وينبغي للدولة المعنية أن تيسر مشاركتهم وأن تزودهم بمعلومات دقيقة.

ب- حرية الفكر ، والدين والمعتقد، والرأي والتعبير.

ج - الحق في البحث بحرية عن فرص العمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية.

د- الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في التصويت والترشيح المناصب العامة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

4- تحمي الحكومة حقوق الأشخاص النازحين داخليًا بغض النظر عن سبب النزوح من خلال الامتناع عن الأعمال التالية ومنعها والمعاقبة عليها ، من بين أمور أخرى:

أ- الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النازحين داخليا.

ب- القتل أو الاعدام بإجراءات موجزة، أو الاحتجاز التعسفي او الاختطاف أو عمليات الاختفاء القسري، أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

ج- العنف الجنسي والقائم على النوع بجميع أشكاله، ولا سيما الاغتصاب وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والاتجار بالبشر والتهريب والتجويع.

د- الدعارة القسرية والاستغلال الجنسي والممارسات الضارة والعبودية والسخرة.

5- لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاحتجاز التمييزي أو التعسفي بسبب نزوحه.

6- يجب حماية الأشخاص النازحين داخليا من ردود الفعل السلبية عند تبادل المعلومات أو التعبير عن أرائهم واهتماماتهم فيما يتعلق بجهود الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار في حالات الكوارث.

7- يجب على السلطات المختصة ضمان إتاحة الفرصة للنازحين داخليا لعقد التجمعات السلمية أو تكوين الجمعيات.

8- على السلطات المختصة أن تتخذ تدابير لضمان أن الأشخاص النازحين داخليا يمكنهم ممارسة حقهم في التصويت في. الانتخابات وأن يكونوا مؤهلين للانتخاب من أجل:

أ - توفير وتسهيل إجراءات تسجيل النازحين داخليا كناخبين حتى أثناء النزوح وللتنازل عن المتطلبات التي تمنع الأشخاص النازحين داخلياً من التسجيل في مواقع النزوح

ب- إجراءات تضمن للنازحين داخلياً الإدلاء بأصواتهم في مواقع النزوح، سواء بالنسبة لدائرة الأصل أو تلك التي نزحوا إليها.

المادة السابعة
مساعدة الأشخاص النازحين داخليا

1- تضمن السلطات المختصة تقديم تعويض عادل ومنصف عن أي خسارة في الأرواح أو الممتلكات، بما في ذلك الحقوق أو المصالح في وفقاً للتشريعات الداخلية لكل دولة.
2- توفر السلطات المختصة سبل الانتصاف القضائي.
3- ينبغي للسلطات المختصة تسهيل تقديم خدمات استشارية قانونية مجانية للأشخاص النازحين.

المادة الثامنة
التسجيل وتوثيق الهوية خلال النزوح الداخلي

1- لكل إنسان الحق في أن يُعترف بشخصه أمام القانون في كل زمان ومكان ولإعمال هذا الحق في للنازحين داخليا، تُصدر الدولة الوثائق اللازمة لهم للتمتع بحقوقهم القانونية وممارساتها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية، وشهادات الميلاد، وشهادات الزواج، والوفاة. وبوجه خاص، تيسر الدولة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب النزوح الداخلي دون فرض شروط غير معقولة من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة، أو فرض غرامات ناجمة عن ضياع تلك الوثائق أو التأخر في استخراجها بسبب الظروف التي أدت للنزوح .
2- للنساء والرجال، على قدم المساواة الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم دون أي استثناء، أو إقصاء، أو تمييز، أو تقييد؛
3- تقوم الدولة وفقاً لقوانينها وأنظمتها والمعايير الدولية الواجبة الإتباع، بالنظر في كيفية الاستفادة من الوثائق الشخصية التي أصدرتها الجهات غير الرسمية وذلك في المناطق التي تعذر وجود الجهات الحكومية فيها بسبب الظروف التي انت للنزوح، وبصورة خاصة في حالات النزاع المسلح، وبما يكفل الحفاظ على حقوق المدنيين وعدم تعريضهم للمساءلة أو الأذى بسبب امتلاكهم مثل تلك الوثائق.

المادة التاسعة
وحدة العائلة

1- تخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لإعمال حقوق كل شخص في حياته الأسرية. ويجب عليها احترام حقوق أفراد الأسرة، الذين تم تقييد حركتهم مؤقتاً بما في ذلك في المخيمات أو في البقاء معا.

2- على السلطات المختصة تسهيل لم شمل العائلات التي شنتها النزوح دون تأخير لا مبرر له ومساعدتها في هذا الصدد. ويتعين عليهم اتخاذ تدابير خاصة للم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم مع أسرهم ولها ان تتسق جهودها مع المنظمات العاملة في الميدان.

3- على السلطات المختصة تسهيل استفسارات أفراد الأسرة.

4- على السلطات المختصة أن تسمح لأفراد العائلات النازحة الذين يرغبون في البقاء معا بالقيام بذلك خلال مرحلة الطوارئ وفي سياق العودة أو إعادة التوطين.

5- يجب على الجهات الفاعلة ذات الصلة ضمان لم شمل الأسرة بما يحقق مصلحتها ومصلحة أطفالها.

6- على السلطات المختصة بذل الجهود اللازمة لإعادة الطفل غير المصحوب أو المنفصل من ذويه إلى والديه، إلا إذا كان هذا الانفصال ضروريا لمصالح الطفل الفضلي مع المراعاة الكاملة لحق الطفل في التعبير عن أرائه وفق سنة وعلي حسب ما تقتضيه القوانين الخاصة بحماية الطفل والمواثيق والأعراف الدولية.

المادة العاشرة
حرية الحركة والتنقل

1- يجب أن يتمتع الأشخاص النازحون داخليا بحرية التنقل واختيار مناطق إقامتهم.

2- يجب على السلطات المختصة التأكد من أن حرية الشخص في التنقل واختيار مكان إقامته أن تخضع لأي قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون اذا كانت ضرورية ومبررة ومتناسبة لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، أو الصحة أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وذلك بتقديم معلومات دقيقة تكفل للنازحين الاختيار بين:

أ - العودة إلى المجتمع الذي عاشوا فيه قبل نزوحهم وإعادة إدماجهم فيه.

ب- أن يستقروا في الأماكن التي نزحوا إليها؛

ج- الانتقال إلى منطقة أخرى في البلاد والاندماج فيها.

3- تحترم السلطات المختصة وتكفل احترام حق الأشخاص النازحين داخليا في التماس الأمان في جزء آخر من البلاد وفي الحماية من الإعادة القسرية أو إعادة التوطين في أي مكان تكون فيه حياتهم و/أو سلامتهم وحريتهم و/أو صحتهم في خطر

4- لا يجوز تقييد حق النازحين في التنقل بحرية داخل وخارج المخيمات أو المستوطنات الأخرى ما لم يتم ذلك بموجب قواعد شفافة تستند إلى الضرورة العامة.

5- على السلطات المختصة إزالة العوائق الإدارية التي قد تعيق إمكانية وصول النازحين إلى مناطق آمنة أو العودة إلى ديارهم عندما تسمح الظروف.

المادة الحادية عشر
الحلول الدائمة

1- تضمن الدولة المشاركة الكاملة للنازحين داخليا فيما يخص خيارات عودتهم أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم من خلال التشاور معهم.

2- يتم تنفيذ أي خطة لنقل النازحين داخلياً على أساس الموافقة الحرة الشخص المعني.

المادة الثانية عشر
وضع آليات وطنية

1- ستحدث الية تنسيق وتنفيذ وطنية لتنسيق الجهود الخاصة بملف النزوح الداخلي، ومنعه، والتخفيف من حدته والإستجابة له؛ وتكون بمستوي هيئة وطنية، حسب الاقتضاء، يجوز للحكومة بالتشاور مع السلطات المحلية إنشاء اليات تنسيق محلية، يتم تحديد مستواها ومسؤولياتها وصلاحياتها بتعليمات تصدر وفقا للقانون.

2- تخصص الحكومة الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل التنفيذ الفعال الصلاحيات ومسؤوليات تلك الآلية.

المادة الرابعة عشر
خرق القانون

1- تتخذ كل دولة وفقاً لتشريعها الوطني ما يلزم بشأن الإجراءات القانونية لمعاقبة كل من ارتكب أو ساهم أو حرض او مول او اشترك باي شكل من الاشكال في ارتكاب جريمة التهجير القسري وتسبب في النزوح الداخلي.

2- تطبق أحكام القوانين ذات الصلة في الأحوال التي لم ينص عليها القانون.

****

قائمة بأسماء السادة الوفود المشاركة في
الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في الدول العربية

الأمانة العامة – القاهرة

2023/9/11-10

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة الوظيفية
الآنسة/ أسماء بشماف	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

مملكة البحرين:

الاسم	الصفة الوظيفية
العميد/ حمود سعد حمود	الوكيل المساعد للشؤون القانونية – وزرة الداخلية
العقيد/ وائل حسين أحمد إبراهيم الصالح	قاضي المحكمة الشرطية الاستئنافية العليا – وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة الوظيفية
العميد/ باديس قيواص	العميد الأول للشرطة- المديرية العامة للأمن الوطني- وزارة الداخلية
السيدة/ وسيلة العشي	مستشار الشؤون الخارجية بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ عبد العزيز ناصر الزيد	مدير الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل
السيد/ عبد الله بن إبراهيم التميمي	الإدارة القانونية والتعاون الدولي – وزارة الداخلية
المقدم/ سامي بن محمد بن سعد القرني	الأمن العام – وزارة الداخلية
السيد/ فهد بن أحمد السويد	مستشار قانوني – وزارة الداخلية
السيد/ محمد علي محمد القاضي	باحث قانوني – وزارة الداخلية

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ حسين فاضل عباس	مدير عام دائرة شؤون الهجرة/ وزارة الهجرة والمهجرين
السيد/ إسماعيل خليل دهش	مدير قسم المنظمات والتعاون الدولي- وزارة الهجرة والمهجرين
العميد/ رسول تشمي عبد الحسن	مدير قسم التشريع – الدائرة القانونية بوزارة الداخلية
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشار بالمندوبية الدائمة

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة الوظيفية
المقدم الركن/ محمد بن سالم الشنفري	شرطة عمان السلطانة
النقيب/ صالح بن أحمد البلوشي	شرطة عمان السلطانية

دولة فلسطين:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ يوسف فرحان عبد الصمد	مستشار قانوني/ مدير عام الشؤون القانونية بوزارة العدل
السيد/ فيصل نمر أحمد نبهان	مستشار قانوني/مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الداخلية

دولة قطر:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ حمد صالح المري	خبير قانوني أول بإدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي بوزارة العدل
العقيد/ محمد على الكبيسي	إدارة حقوق الإنسان – وزارة الداخلية
العقيد/ محمد خالد الهاجري	مساعد مدير إدارة الشؤون القانونية
الملازم 1/ عبدالعزيز ناصر الرميحي	ضابط قسم الاتفاقيات التعاون الدولي

دولة الكويت:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ خالد خليفة يوسف العيسى	العلاقات الدولية – وزارة العدل

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. خيري عبد النبي جماعة	مسؤول الملف بالمندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية:

الاسم	الصفة الوظيفية
المستشار/ د. سيد محمد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض وعضو قطاع التشريع بوزارة العدل
العميد/ محمود موافي	وزارة الداخلية

المملكة المغربية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ أحمد آيت الطالب	الأمن الوطني – وزارة الداخلية
السيد/ خالد زهري	وزارة الخارجية والتعاون الأفريقي
السيد/ يونس النوالي	وزارة الداخلية
العميد/ محمد العرائشي	مديرية الاستعلامات العامة – وزارة الداخلية
السيدة/ هاجر أسخار	مستشارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
السيد/ نزار زلو	مستشار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
السيد/ يوسف أوتوحي	رئيس مصلحة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة – وزارة العدل
السيد/ منير الصنهاجي	القوات المسلحة الملكية المغربية
السيد/ مراد بنعيدة	مستشار بالمندوبية الدائمة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد القاضي/ الشيخ باب أحمد	مكلف بمهمة بديوان وزير العدل
السيد/ لحبيب لحبيب	رئيس مصلحة الجامعة العربية – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

جمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ فيصل هزاع المجيدي	وكيل وزارة العدل
الأستاذة/ مواهب عادل الأهدل	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة الوظيفية
العميد/ وائل محمد الشامي	مسئول الإعلام والعلاقات بالمكتب العربي للإعلام الأمني

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة الشؤون القانونية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)